

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

جواز ما يفيد مقصود الخطبة من قراءة آية .

و للمجد احتمال يجزيء بعض آية تفيد مقصود الخطبة كقوله تعالى { يا أيها الناس اتقوا ربكم } وقاله القاضي في موضع كلامه ذكر عنه ابن تميم قال في تجريد العناية : وهو الأظهر عندي وقال أبو المعالي : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله (74 : 21) { ثم نظر { أو (55 : 64) { مدهامتان } لم يكف ذلك وهو احتمال المجد أيضا وقاله القاضي أيضا في موضع من كلامه ومثله بقوله { ثم عبس وبسر } ذكره عنه ابن تميم أيضا قال في تجريد العناية أيضا : وهو الأظهر عندي .

فائدة : لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي A : كفى على الصحيح وقال أبو المعالي : فيه نظر لقول أحمد (لا بد من خطبة) ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي A أو خطبة تامة .
قوله والوصية بتقوى الله .

يعني يشترط في الخطبتين الوصية بتقوى الله وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : يشترط ذلك في الثانية فقط وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه قال في الثانية (وقرأ ووعظ) ولم يقل : في الأولى (ووعظ) وقدم ابن رزين في شرحه والمصنف احتمال لا يجب إلى حمد الله تعالى والموعظة فقط .

وذكر أبو المعالي و الشيخ تقي الدين : أنه لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت زاد أبو المعالي : الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب ولا تنبعث بها إلى الخير .
فلو اقتصر على قوله (أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه) فالأظهر : لا يكفي ذلك وإن كان فيه توصية لأنه لا بد من اسم (الخطبة) عرفا ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود